الخاي فهو مستحب ويكون مستثني من كراهة الطلاق قال حج وفيه
نظر لكثرة القايلين بعود الصفة فال وجه انه مباح لذلك لا مندوب
قوله وبضع يصدق بالرجعية بخلاف الباين قوله صحة طلاقه فلا يصح
خلع صبي ومجنون لسقوط قولهما قوله بسفه او فلس ولو بغير اذن
الولي قل العوض او كثر قوله لمالك امرها او لكل منهما باذنه الا
اذا قال السفيه لزوجته الرشيدة ان اعطيتني كذا فانت طالق فلا
يجوز لها اعطاوه ولو بغير اذن الولي ولا تطلق باعطايه ولا ضمان
عليها قاله الماوردي واقره وعلي الولي المبادرة لاخذه من السفيه
قوله قابل اي باب يد الزوج بقوله طلقتها علي الف في ذمتك فيقبل
الملتزم او ان اعطيتني الفا فهي طالق وان لم تقبل لان التعليق لا
يقتضي القبول وقوله او ملتمسا كان قالت طلقني علي الف في
ذمتي فيقول طلقتك علي ذلك قوله ولو اختلعت امة اي رشيدة قوله
ولو مكاتبة اي كما يعلم مما ياتي اي صحيح بالنسبة لقوله فبالدين تبين
قوله او غيره عطف علي ضمير ماله قال اي فالمعني او مال غير السيد
ولكن في بعض النسخ من ماله او غيره اي كالاختصاص قوله او بدين اي
فبالدين تبين محله في غير المكاتبة اما هي فتبين بمهر المثل لا بالمسمي
خلافا للشارح لان اي فيكون في ذمتها وانما لم يصح بالمسمي لانه مؤجل بالاجل
مجهول في حق من هي كالحرة في الاستقلال بالتصرف قوله لذلك ايضا اي لما
ذكر من كسبها ونحوه قوله تعينت فان زادت علي ما عينه او قدره تعلق
الزايد بذمتها شرح المنهج قوله محجوره اي حرة ولو باذن وليها لانها
ليست من اهل التزامه وليس لوليها صرف مالها الي مثل ذلك ما لم
يخش علي مالها من الزوج ولم يمكن دفعه الا بالخلع والا جاز صرفه
حينيذ في الخلع وظاهر ان ذلك بعد الدخول والا فيقع باينا بلا
مال ولو خالعها فلم تقبل لم يقع طلاق كما يفهم من التعبير باختلعت
اي قبلت الخلع الا ان ينوي الطلاق بالخلع ولم يضمر التماس قبولها
فيقع رجعيا في المدخول بها كما هو الفرض قوله زايد علي مهر مثل غلا ف
مهر المثل فاقل منه في راس المال لان التبرع انما هو بالزايد فان
لم يسعه الثلث فسخ المسمي ورجع بمهر المثل شرح المنهج وقوله قوله الا
بنكاح هو استثنا منقطع ان اريد الرجعة اصطلاحا فان شرط عليها
الرجعة



الرجعة وقع رجعيا ولا مال قوله ويصح عوض الخلع الخ كان الاولي تقديم
هذا عند قول المتن علي عوض معلوم وعبارة المنهج وشرط في
العوض صحة اصداقه فلو خالعها بفاسد يقصد بانت بمهر المثل
او لا يقصد فرجعي وخرج بزيادتي منين خالعها خلعه مع الاجنبي
بذلك اي بالفاسد الذي يقصد فيقع رجعيا قوله لم تطلق ما لم يقل
بعد براءتها انت طالق فان قال ذلك فتارة يقصد الاخبار عن
الاول المعلق علي البراءة ويطابقه وتارة يطلق او يقصد انشا
الطلاق او الاخبار ولم يطابق فان قصد الاخبار عن الاول وطابقه
لم يقع شي وان قصد الانشا او الاخبار ولم يطابق كان قال اولا
ان ابراتني فانت طالق طلقة فابراته فقال انت طالق طلقتين او
ثلاثا وقع بالثاني وان قصد الاخبار ولا عدم المطابقة ينبغي
حمله عليه وكذا ان اطلق هذا كله اذا كان الزوج هو المبتدي
بالتعليق واما عكس مسيلة الشرح وهي ما اذا ابتدات الزوجة بالتعليق
بان قالت ان طلقتني فانت بري من صداقي فقال مجيبا لها انت
طالق فلا يقع شي لان البراءة لا تعلق لكن لو اعتقد صحة تعليقها
فانه يقع باينا بمهر المثل فان اعتقد الفساد وقع رجعيا وفي شرح
المنوفي الصغير فرع لو قالت ان طلقتني فانت بري من صداقي
فطلق لا يحصل الابرا ويقع باينا بمهر المثل لانه طلق طمعا ورغبت
هي في الطلاق بالبراءة قاله الشيخان بحثا ثم حكياه بعد ذلك عن
القاضي الحسين واقراه ايضا ونقله الخوارزمي في الكافي كما افاده
في المهمات ووقع كلام شيخنا في شرح الروضة يقتضي انه المعتمد وهو
كذلك قوله بانت بمهر المثل اي وان علم ان لغيرها خال قوله علي ما ياتي قيد
به لقوله ولكن لا يضر هنا تخلل كلام الخ ولو حذفه كان اولي وعذره
انه تبع فيه شيخه في شرح المنهج والفرق ظاهر لانه ذكرها في الشرح والاستدراك
في المتن قوله لانه تكرر الخ هو مبني علي ان ماخذ الصراحة التكرر
في لسان حملة الشرع وقيل المعتبر وروده في الكتاب والسنة اوو
ان نوى او نوى التماس قبولها وقبلت قال وتبع في قوله نوى الخ
شيخ الاسلام في شرح المنهج والمعتمد ان ذلك كناية في الحالة المذكورة

Copyright © King Saud University